

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٧

للمصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

عملاً بأحكام البند (١) من المادة السابعة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، و عملاً بأحكام المادة ٥ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق بتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١،

١. يطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية، عند قيامها بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن العمليات التي لديها تأكيدات أو شكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل الإرهاب بمفهوم القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١، تعبئة الأنموذج رقم (١) «الإبلاغ عن العملية المشبوهة الالكتروني (E-STR)» وإرساله إلى «الهيئة» مرفقاً به سائر المستندات المتعلقة بهذه العملية.

٢. يطلب من سائر المؤسسات (المشار إليها في المادة ٤ من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١)، عند قيامها بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن العمليات التي لديها تأكيدات أو شكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل الإرهاب بمفهوم القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١، أن ترفق بكتاب توجهه إلى رئيس «الهيئة» تقريراً عن العملية المعنية منظمًا وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا الإعلام بالإضافة إلى سائر المستندات المتعلقة بهذه العملية.

٣. يلغى إعلاما «الهيئة» رقم ٣ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١ ورقم ٦ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٤.

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٦ أيلول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة

رياض توفيق سلامه